

تعميم: موجهات إرشادية للالتزام بقانون الامتثال الضريبي على الحسابات الخارجية الأمريكية (FATCA)

التاريخ: 28 جمادى الثاني 1435هـ

الموافق: 28 أبريل 2014 م

النمرة: ب س م / إ ع ت ت ج م / ش م 1/

السيد/ مدير عام

معنون للمصارف كافة ، ، ، ،

موجهات إرشادية للالتزام بقانون الامتثال الضريبي على الحسابات الخارجية الأمريكية (FATCA)

في إطار الالتزام بقانون الامتثال الضريبي على الحسابات الخارجية الأمريكية (FATCA)، وإحاقاً لتعميم بنك السودان المركزي الصادر بتاريخ 9 ديسمبر 2013م الخاص بالموضوع أعلاه، فقد تقرر أن تلتزم المصارف بمتطلبات القانون على أن تتولى مسؤولية توفيق أوضاعها ذاتياً، مستعينةً بالموجهات العامة الآتية:

1. التسجيل المباشر مع مصلحة الضرائب الأمريكية عبر موقعها الإلكتروني بالشبكة العنكبوتية وذلك للحصول على رقم التعريف العالمي (GIIN Number)، وذلك قبل يوم 5 مايو 2014م حتى يظهر اسم المصرف في القائمة الأولى للمؤسسات المالية الملتزمة والتي سوف تصدرها مصلحة الضرائب الأمريكية في يونيو المقبل.
2. وضع سياسة عامة مكتوبة للالتزام المصرف بالقانون (FATCA POLICY)، تتضمن هذه السياسة قرار المصرف بالالتزام بالقانون، طرق وآليات للتعامل مع المصارف المراسلة غير المطبقة للقانون، وكذلك آلية للتعامل مع العملاء الأمريكيين الحاليين والجدد أو الذين لديهم مؤشرات الشخص الأمريكي وكيفية إبلاغهم بالقانون، بالإضافة إلى أي بنود أخرى تتماشى مع التزام المصرف بالقانون.
3. تسمية موظف مسؤول (Responsible Officer (RO)) عن "فاتكا" ليكون هو المسؤول عن متابعة التزام المصرف بالقانون (يمكن أن يكون مسؤول الالتزام). مع ضرورة أن يكون هذا الموظف من ذوي المعرفة والدراية بمخاطر عدم الالتزام حتى يتمكن من القيام بالواجبات الموكلة إليه.

4. تشكيل لجنة إدارية عليا برئاسة المدير العام أو نائبه تكون مسؤولة عن الإشراف على التزام المصرف بالقانون وفقا للجدول الزمني المحدد من وزارة الخزانة الأمريكية، ويفضل أن يكون "الموظف المسؤول عن فاتكا" هو مقرر اللجنة.

5. إعداد دراسة لتقييم التعديلات المطلوبة داخل نظام المصرف للالتزام بالقانون سواء كانت في النظام الإلكتروني للمصرف، نماذج العناية الواجبة (KYC) ، أو أي أنظمة أخرى لتسهيل عملية الالتزام بالقانون.

6. تحديث نماذج العناية الواجبة تجاه العملاء وشروط فتح الحسابات للتعرف على الأشخاص والكيانات الأمريكية للعملاء الحاليين والجدد وذلك حسب متطلبات القانون، على أن يتم ذلك قبل الأول من يوليو 2014م.

7. تدريب الموظفين بالمصرف على متطلبات القانون مع تحديد دور إدارات ، وأقسام وموظفي المصرف في الالتزام بمتطلبات القانون.

8. على المصارف الالتزام بهذه الموجهات على أن يكون الالتزام بالقانون مسؤولية كل مصرف على حده.

9. يمكن للمصارف الاستعانة ببيوت الخبرة المتخصصة في هذا المجال لمعرفة التفاصيل الفنية لمتطلبات القانون.

10. على المصارف مد بنك السودان المركزي (إدارة الرقابة الوقائية) بتقرير تفصيلي أسبوعي (يوم الخميس من كل أسبوع) بشأن ما تم في مجال التزام المصرف بالقانون.

وتفضلوا بقبول وافر الشكر والتقدير ، ، ،

ع/ بنك السودان المركزي

أمير عبد الوهاب عبد اللطيف

فاطمة أحمد محمد بشير

الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي